



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٣	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٢٤	رقم الوثيقة

١٠ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق ، بإضافة مادة جديدة برقم ١١ مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات التفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بـرجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

الصفيني مبارك الصفيني

خالد مشعان الطاحوس

د. حسن عبدالله جوهـر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩ / ٦ / ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرراً

إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢

في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١١) مكرراً ، نصها الآتي :

مادة (١١) مكرراً :

" كل قرار إداري ، لائح أو فردي ، يصدر في شأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية ، سواء عند انعقاد العقد أو في أثناء تنفيذه ، ولم يكن من أصدره مختصاً بإصداره وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في تاريخ إصداره ، أو جاوز بإصداره نطاق الأمور المفوض فيها ، تفويض اختصاص أو تفويض توقيع ، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا ينتج أثراً ، ولا يكسب حقاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يتصحح بمرور الزمان .

ويقصد بالجهات الإدارية في تطبيق أحكام هذه المادة : الوزارات ، والإدارات الحكومية ، والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل . "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly
National Assembly

مجلس الأمة
مجلس الأمة

- ٢ -

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
مجلس الإس

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

**بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرراً إلى
المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن
التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها**

إن اختصاص أي مسئول بإصدار قرار إداري ، سواء أكان قراراً لائحياً يتضمن قواعد عامة ومجردة (وهو ما يعبر عنه بالتشريع الفرعي بالمقابلة للتشريع الأصلي وهو القانون) ، أم قراراً فردياً يعالج حالة محددة لا تتكرر ، وأياً كان مستوى هذا المسئول في السلم الإداري ، الأصل أن اختصاصه يحدده القانون ، أو تحدده اللوائح والتعليمات التي صدرت من مستوى أعلى منه ، والتي يلتزم بها في ممارسة مسئولياته . والأصل كذلك أن هذا الاختصاص شخصي عليه أن يمارسه بنفسه . فإذا فوض غيره فيه تعين أن يستند هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان تفويض اختصاص أم تفويض توقيع . وكل قرار يتجاوز به المسئول الإداري أو من يفوضه حدود اختصاصه ، يقع باطلاً ولا يترتب أثراً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها . وكل ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات ، وممارستها ، والجزاء الذي يترتب على تجاوزها .

وإذا كان تجاوز الاختصاص من أي مسئول أمراً ذا خطر أياً كان المجال الذي يمارس فيه صلاحياته ، إلا أن الأمر يزداد خطورة إذا تعلق القرار بعقد تبرمه الجهات الإدارية ، أي كانت طبيعة هذا العقد (عقداً خاصاً أو عقداً إدارياً وفقاً لتقسيمات العقود التي يعرفها القانون الإداري) . ذلك أن القرار عندئذ قد يترتب أثراً كبيراً ، فقد يزيد من تكلفة تنفيذ العقد عن طريق الأوامر التغييرية التي لا مبرر لها ، وقد يتمسك به أصحاب الشأن أمام المحاكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
مجلس الأمة

- ٢ -

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف مادة جديدة برقم (١١) مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري ، تقرر بوضوح أن القرار الذي يتجاوز به المسئول حدود صلاحياته ، والمفوض إليه حدود التفويض ، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أثراً ولا يتصحح بمرور الزمان ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم . وأضافت أن هذا الحكم ينصرف إلى جميع القرارات الإدارية أيّاً كانت الجهة التي أصدرتها ، (وزارة ، إدارة حكومية ، هيئة عامة ، مؤسسة عامة) ، وكذلك إلى الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل .

